المحاضرة الخامسة

أسس تعيين الجنسية المكتسبة

بعد تأسيس الدولة وحصر أفراد شعبها بواسطة جنسية التأسيس واستكماله بواسطة الجنسية الأصلية، تلجا الدولة فيما بعد إلى شمول من لديه رغبة في الانضمام إلى ابناء شعبها بواسطة نوع آخر من الجنسية يصطلح عليه بالجنسية المكتسبة أو الممنوحة أو اللاحقة، وتعرف بانها الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها، مع توافر شروط اهمها الإقامة والاهلية، ولا يغير من طبيعتها إذا كان الميلاد أحد عناصر ثبوتها طالما انها لا تمنح للشخص فور الميلاد، وهي على نوعين الأولى تسمى الجنسية المكتسبة المختارة وهذه تمنح للشخص في حالة ولادته على إقليم الدولة وإقامته فيها حتى البلوغ وبناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة فيها، فهي حق موصوف لا منحة تلتمس اما الثانية فهي الجنسية المكتسبة الممنوحة وهي تمنح للشخص بعد اكتمال اهليته وإقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الإقامة مع تقديمه طلبا في الحصول عليها، وموافقة السلطة المختصة فيها على الطلب فهي منحة تلتمس تخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وليست حقا موصوفا.

اولاً: اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي:

في أكثر الاحيان تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: اكتساب الجنسية بسبب تغير السيادة على الإقليم بالضم والانفصال.

تتحقق هذه الحالة بسببين: الأول بالانفصال والثاني بالضم، ويعني الانفصال، خروج جزء من إقليم دولة والحاقه بدولة أخرى أو تشكيله دولة جديدة كانفصال إقليم البنغال الجزء الشرقي من الباكستان عام ١٩٧١ وتشكيل دولة بنكلادش.

اما الضم فيعني، الحاق جزء من إقليم دولة بدولة أخرى نتيجة الحرب أو التقسيم مثال ذلك كالحاق الزاس واللورين بالمانيا عام ١٨٧٠ وكذلك الحاق اند وسيا بإقليم تيمور عام ١٩٧٥.

اما الحالة الثانية: لاكتساب الجنسية المكتسبة بطريق الاتفاقيات الدولية فيتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الإقليم.

وهناك فرق بين تبدل السيادة على الإقليم وتبدل السيادة على اهالي الإقليم فيتمثل بما يلي:

١- في حالة تبدل السيادة على الإقليم تتغير السيادة على الإقليم وتتغير جنسية اهالي الإقليم تبعا لذلك في حين في حالة تبدل السيادة على الاهالي لا تتغير السيادة على الإقليم انها على السكان.

٢- في حالة تبدل السيادة على الإقليم يعطي للأهالي فرصة بين قبول جنسية الدولة الجديدة أو رفضها خلال مدة معينة في حين لا يعطى هذه الفرصة في حالة تبدل السيادة على اهالي الإقليم ويلحق الاهالي بجنسية الدولة الجديدة دون أرادتهم.

٣- تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الإقليم بإرادة دولة واحدة في حين تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على اهالي الإقليم بإرادة دولتين.

وقد أخذت بهذه الحالة اتفاقية نيوليا المعقودة عام ١٩١٤ بين بلغاريا واليونان والاتفاقية المعقودة بين بلغاريا والدولة العثمانية عام ١٩١٣.

ثانيا: اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي:

تتعدد وتتنوع أسباب اكتساب الجنسية بهذا الطريق بين التبني والمهاجرة ثبوت الصلة ما بين الشخص ومكان ميلاده والزواج المختلط والتبعية بسبب صغر السن والتجنس.

أ- التبني:

لم تأخذ التشريعات في الدول العربية والاسلامية بنظام التبني، وفسر سكوتها رفضا للتبني لانه سببًا من أسباب اكتساب الجنسية. طالما أنه لا يعد سبب من أسباب الميراث أو درة من درت القراب أو مانع من موانع الزواج وقد حرمت الشريعة الاسلامية التبني لقول اللّٰه تعالى (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله)، ومن ثَمَّ لا تنتقل الجنسية من المتبني إلى المتبنى على أساس التبني

كسبب للاكتساب ولكن انتقالها يمكن ان يكون على أساس آخر ومن هذه التشريعات التشريع المصري، والسوري، والتركي، والاردني.

اما المشرع العراقي اجاز للأبوين اللذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفل ان يتقدما إلى محكمة الاحداث بطلب ضم طفل إليهما لا يزيد عمره عن تسع سنين، وعلى المحكمة ان تتحقق من حملهما الجنسية العراقية قبل ان تقرر ضم الطفل إليهما، وتأخذ منهما تعهدا بالانفاق عليه، وبعدها تصدر قرار بالحاق الطفل بصورة مؤقتة امدها ستة اشهر على أن يتعهدا بالايصاء إليه بحصة اقل وارث، وان لا تتجاوز ثلث التركة وهي وصية واجبة، وإذا ظهر والد الطفل المضموم واثبت بنوته أمام المحكمة في مواجهة من ضم إليه تصدر محكمة الاحداث قرار بالغاء الضم واعادة المضموم إلى والده ويختلف أساس الضم عن التبني فالأخير يكون سبب مباشر لإثبات الجنسية في حين لا يؤثر الضم بشكل أو آخر على اكتساب المضموم جنسيه من ضم إليه وانما يكتسبها بحسب المادة (٣/٤) من قانون الجنسية السابق والمادة (٢/٣) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أساس كونه مجهول الأبوين بالاستناد إلى أساس حق الإقليم.

ولم يأخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق الملغى والقانون النافذ بالتبني بوصفه أساس من أسس منح الجنسية المكتسبة.

ب- المهاجرة:

هي حركة الأشخاص وانتقالهم عبر الحدود الدولية، أي من دولة إلى أخرى وذلك للبحث عن فرص افضل للحياة والحرية والامن الشخصي وتتنوع أسباب المهاجرة فهي اما ان تكون أسباب سياسية تتمثل في استبداد الأنظمة السياسية في الادارة والحكم أو أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو فكرية أو دينية أو كوارث طبيعية. ولم تأخذ أكثر التشريعات بالمهاجرة سبباً من الأسباب المباشرة لاكتساب الجنسية انما يمكن ان تكون سببًا غير مباشر، لذلك لم يأخذ المشرع العراقي بهذا السبب لا في قانون الجنسية الملغي ولا في قانون الجنسية النافذ.

ج- ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته:

كان المشرع العراقي يأخذ بهذا الأساس في المادة (٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى حيث لا يشترط المشرع ممن ولد في العراق من أب مولود فيه أيضا ان يقدم طلب للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد إلاّ أن المشرع عدل عن موقفه هذا واشترط تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية ومن الجدير بالذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ أشار إلى هذا المعنى، ونفس الموقف كان عليه المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٥) التي نصت على (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبًا منحه لجنسية العراقية)، وهذا يعني ان الولادة والإقامة حتى البلوغ لا تكفي بذاتها لمنحه الجنسية العراقية ما لم يقترن ذلك بطلب فاجتماع عناصر ثلاثة تحقق كفاية منح الجنسية العراقية وهي الولادة في العراق والإقامة فيه حتى سن البلوغ وتقديم طلب في اثناء وجود الشخص في العراق وهي شروط منح الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة. ويمثل موقف المشرع العراقي استجابة واضحة لبعض احكام اتفاقية لاهاي لعام١٩٣٠ واتفاقية الجامعة العربية لعام ١٩٥٤ المادة.

د- الزواج المختلط:

لقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للمبادئ والمعايير الشائعة عالمياً والتي أكدت على حرية المرأة واستقلاليتها في جنسيتها التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي ١٩٣٠، بخصوص جنسية المرأة المتزوجة إذ أكدت على أن تجنس الزوج في اثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا إذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد المعايير والمبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة التي عبر من خلالها عن امتثاله لما شاع وانتشر عالميا من معايير وقد سجل ذلك في مادتين الأولى المادة (١١) التي نصت على أن (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ. تقديم طلب إلى الوزير.

ب. مضي مدة ٥ سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ج. استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد) والثانية المادة (١٢) إذ نصت على أنه (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلم تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية).

هـ- التبعية بسبب صغر السن:

ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد إلى تنظيم حكم تأثير الاكتساب. وان فقدان الجنسية من جانب الأب يؤثر في جنسية أولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (١/١٤) إذ نصت على أن (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق) اما الفقرة ثانيا فنصت على أنه (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١).

و- التجنس: نتناول التجنس في المحاضرة التالية(المحاضرة السادسة).